صدكتمه والاجايز واما مع مراعات هذا العارض وهي خشية
خروج مني بعد الغسل المندفع بتقديم البول وتاخيره
الغسل فهل يراعى الغسل لانه اصل في ذاته حتى في هذا
الباب او البول لانه لا يتيقن صحة الغسل الا بتقديم البول
عليه وحينئذ علت بهذا ان في كل مرجحا وان التفاوت
بين العبارتين الاولتين وعبارة الروضة سهل لا يترتب
عليه كثير امر فتامله حصل بكل مثله هل المراد
بالحصول هنا في غير المنوى حصول الثواب او حصول
سقوط الطلب نظير ما قالوه في تحية المسجد او نفرق بان
المقصود من الطهارات المتعددة الذات والحكم واحد وهو
العبادة تارة والنظافة اخرى وهذا المقصود موجود
بتمامه في غير المنوى فكانت نية مماثلة نية له ويويده
هذا قولهم مبنى الطهارات على التداخل اى فيما ذكر
فلا تنافي عدم حصول غير المماثل كما لو نوى جنابة يوم
جمعة لا تحصل الا خر من حيث الثواب ولا من حيث
سقوط الطلب لما علم مما تقرر ان المقصود منهما مختلف
لا يجمعه معنى واحد بخلاف التحية والصبح لداخل
المسجد فان القصد من التحية اشتغال البقعة بصلاة
وعاينتها منه وهذا حاصل وان لم ينو التحية فحصلت
لكنها لمغايرتها للفرض في ذاتها كان الحصول فيها بمعنى
سقوط الطلب لا بمعنى حصول الثواب بخلاف ما هنا
فانه في المثلين المنوى احدهما يحصل ثواب الاخر لاتحادهما
حتى في الذاتي المقصود منهما فتامل ذلك فانه دقيق

وراتبتي

وراتبتي في شرح المنهاج بحيث ان الحصول هنا بمعنى سقوط
الطلب كالتحية وهو محتمل ايضا لما هو مقرر ان العمل بالنية
المستلزم ان الاصل في الاعمال ان لا يحصل غير المنوى به
بالنسبة للثواب هذا كله بنا على ان المراد بالحصول
وعدمه سقوط الطلب وعدمه وهو ما ذهب اليه جمع
متاخرون مع اعتراف بعضهم بان ظاهر كلام الاصحاب
ان المراد بالحصول فيها حصول الثواب لانه يتسامح
في غير المقصود لذاته ما لا يتسامح في المقصود لذاته

باب التيمم قوله وليس مرادا كما يدل عليه كلام
الروضة استشكل بانه لا يلزم من دلالة كلام انسان
على شيء نفي ارادة غيره له وجواب بان معنى قوله
وليس مرادا اى له من حيث عليه عسكه بعبارة
الروضة وانه لا مخالفة فهذا قرينة على انه لا يريد هذا
المعنى المخالف لكلامهما واما اللزوم فلم يدعه احد
حتى يعترض عليه بمثل ذلك نحوعون قيل هذا
ظاهر فيمن له رفقة دون من هو وحده وايضا
يقتضيه اختلافه بكثرة الرفقة وقلتهم انتهى وفيه
قصور بان هذا انما يتاتى لو لم يضبطوه واما ان
ضبطوه بنحو غلوة سهم فلا نظر لوجود رفقة ولا لعدمه
ولا لكثرتهم ولا لقلتهم كما هو واضح في مبحث الاقتراض
والاتهاب وافهم من وجوب هذه الثلاثة الى اخره
قيل هذا مشكل لان الظاهر ان الاقتراض والاتهاب موضوعان
للقبول لا للطلب انتهى وليس هذا الظاهر بصحيح بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)